الأمم المتحدة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/129

الجمعية العامة

Distr.: General
7 May 2013
Arabic
Original: English/Spanish

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية)..... ٣

القضية ١٢٣٩: المواد ٢ و٢ (أ) و٥ و٩ (٢) و١٠ و١١ و١٢ و١٥ من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية – كولومبيا: مجلس الدولة – الدائرة الإدارية الرابعة، رقم الملف: (17155)01-01271-2004-000-27-23-25000 (١٠ شباط/فبراير ٢٠١١) ٣

القضية ١٢٤٠: المواد ٢ و٣ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية – كولومبيا: المحكمة العدلية العليا – الدائرة المدنية لمحكمة النقض، رقم الملف: 01 01074 2004 005 3110 11001 (١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠) ٧

القضية ١٢٤١: المادة ١٥ (٢) من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية – نيوزيلندا: المحكمة العليا، أوكلاند، رقم الملف: NZHC 666 [2012] بيترسون ضد غوتَرد (رقم ٣) (٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢) ٩

القضية ١٢٤٢: المادة [٧] من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية – نيوزيلندا: المحكمة العليا، نابيير، رقم الملف: CIV-2010-441-181، كوان وآخرون ضد السيدة ستيبلز (اسمها العائلي بالولادة دورني) وآخر (٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٠)..... ١٠

القضية ١٢٤٣: المادة ٧ من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية – نيوزيلندا: المحكمة العليا، بلينهايم، رقم الملف: 719 [2007] BCL ;8 NZCPR 708 (2007)، ويلش ضد غاتشيل (٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧) ١١

القضية ١٢٤٤: المادة ٦ من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية – نيوزيلندا: المحكمة العليا، أوكلاند، رقم الملف: (HC) 370 NZAR [2007] ;353 BCL [2007]، مفوّض الشرطة ضد المحكمة الجزئية في مانوكاو (٥ آذار/مارس ٢٠٠٧) ١٣

القضية ١٢٤٥: المادتان ٥ و٦ من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية – نيوزيلندا: محكمة الاستئناف النيوزيلندية، رقم الملف: (CA) 125 BCL [2007]، آر ضد هيز (٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)..... ١٤

240713 V.13-83323 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدِّمة

تُشكِّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءًا من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحّد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do).

ويتضمّن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفّر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أُدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أنَّ الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تزكية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيرا ما تتغيّر المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسَّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متّسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدّته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أمَّا الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسِّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضا إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أيّ مجموعة من هذه السمات.

ويُعِدّ الخلاصاتِ مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة بأن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أيٌّ منهم المسؤولية عن أيِّ خطأ أو إغفال أو أيِّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٢
طُبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحَّب بأيِّ طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلِم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية)

القضية ١٢٣٩: المواد ٢ و٢ (أ) و٥ و٩ (٢) و١٠ و١١ و١٢ و١٥ من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية

كولومبيا: مجلس الدولة، الدائرة الإدارية الرابعة

المدّعي: شركة Gomez Cajiao y Asociados U.A.E

المدّعى عليه: المديرية الوطنية للضرائب والجمارك (DIAN)

رقم الملف: 25000-23-27-000-2004-01271-01 (17155)

١٠ شباط/فبراير ٢٠١١

الأصل بالإسبانية

النص منشور باللغة الإسبانية على الرابط الشبكي التالي:

www.cgo.gov.co/Consejo%20de%20Estado/COMPETENCIA%20PARA%20EXIGIR%20EL%20COBRO%20COACTIVO%20DE%20LAS%20DEUDAS%20FISCALES.pdf

خلاصة من إعداد المراسل الوطني خاير فرناندو إمباتشي سيرون

قُدِّم طلب استئناف ضد حكم صدر عن المحكمة الابتدائية في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، إلى المحكمة الإدارية الكولومبية من الدرجة الثانية لكي تبتّ فيه. وكانت الشركة المدّعية قد طلبت إلغاء قرارات المديرية الوطنية للضرائب والجمارك كما طلبت ردّ حقوقها. واحتجّت بأنَّ السجل لا تظهر فيه أي وثائق لها صفة وجوب النفاذ بموجب أحكام المادة ٨٢٨ من قانون الضرائب (ET). وادّعت أنَّ السند الواجب النفاذ يشكّل تجسيداً للحق الذي يتضمّنه، مما يقتضي بالتالي وجوب تقديمه.

واعترض ممثّل المديرية الوطنية للضرائب والجمارك، وحاجج فيما يخص عدم وجود سند واجب النفاذ، بأنه وفقاً للمواد ٢ و٥ و١٠ و١٢ و١٥ من القانون رقم ٥٢٧ لعام ١٩٩٩ (المواد ٢ و٥ و١٠ و١٢ و١٥ من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية) والمادة ١١ من المرسوم رقم ٤٠٨ المؤرَّخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١، يُعتبر السند الواجب النفاذ الذي يخول تحصيل ديون الشركة المدعية موجوداً بالفعل؛ وأن الشركة قدمت الإقرارات الضريبية ذات الصلة بشكل إلكتروني، وأنَّ هذه الإقرارات صحيحة تماما، ولها حجّية في الإثبات وتحلّ محل الوثائق المادية. وتبعاً لذلك فإنَّ الإقرارات الإلكترونية الخاصة تشكّل سنداً واجب النفاذ، وإنه يتعيّن تحصيل المبالغ المستحقة من خلال الإجراء الإداري المتعلق بالتحصيل القسري المحدد في قانون الضرائب.

وخلال الاستئناف، كرّر المدّعي مجدداً اعتراضه على أساس عدم وجود سند واجب النفاذ، محتجّاً بأنه لا الإقرارات الضريبية الخاصة التي أرسلت إلى هيئة الضرائب بالوسائل الإلكترونية ولا بيانات الحسابات الخاصة بدافع الضرائب تشكّل وثائق لها صفة وجوب النفاذ.

وبالإشارة إلى ما سبق أعلاه، كررت الدائرة الإدارية الرابعة مجدداً أنه مع صدور المرسوم بقانون رقم ٢١٥٠ المؤرَّخ ١٩٩٥[(١)] والإذن باستعمال النظم الإلكترونية لإرسال البيانات في المؤسسات العامة، فقد بدأ مستعملو هذه النظم في استعمال "الوثائق الإلكترونية" بغية إرسال واستقبال المعلومات المطلوبة في تعاملهم مع الإدارة.

ولكي تتسم الوثائق الإلكترونية بحجّية الإثبات ذاتها التي أضفاها قانون الإجراءات المدنية على الوثائق، فقد صدر القانون رقم ٥٢٧ لعام ١٩٩٩[(٢)] [انظر القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية] الذي يعرّف "رسالة البيانات" بأنها "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي"[(٣)] (المادة ٢ (أ) من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية).

واستندت تلك الأحكام إلى معيار "التكافؤ الوظيفي"، الذي اعتُمدت بموجبه، في المجال القانوني، التكنولوجيات الجديدة الخاصة بإنشاء المعلومات وإرسالها، بما تتميز به من سرعة واقتصاد في التكلفة، من حيث كونها تؤدي الوظائف نفسها التي تؤديها الطرائق التقليدية وتسمح بتحقيق الغايات نفسها التي تحققها تلك الطرائق.

وتنص المواد ٥ و١٠ و١١ من القانون رقم ٥٢٧ لعام ١٩٩٩ (المواد ٥ و١٠ و١١ من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية) على ما يلي" لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها في شكل رسالة بيانات"،[(٤)] وهذا ما يعني ضرورة معاملة ذلك النوع من المعلومات باعتباره وثائق.[(٥)] كما نصت، في تقييم حجّية الإثبات التي تتمتع بها رسائل البيانات، على وجوب تطبيق قواعد المنطق السليم وغيرها من المعايير المعترف بها قانونا لتقييم

(1) "الذي ينص على إلغاء أو إصلاح اللوائح التنظيمية أو الإجراءات أو الشكليات غير الضرورية في الإدارة العامة".

(2) "يحدد هذا القانون وينظم الوصول إلى رسائل البيانات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والتوقيعات الرقمية واستعمالها، وينص على إنشاء هيئات إصدار الشهادات وإصدار الأحكام الأخرى".

(3) المادة ٢ (أ).

(4) المادة ٥ من القانون رقم ٥٢٧ لعام ١٩٩٩.

(5) المادة ١٠ من القانون رقم ٥٢٧ لعام ١٩٩٩.

الأدلة الإثباتية. ومن ثَمَّ "يولى الاعتبار لجدارة الطريقة التي استخدمت في إنشاء أو تخزين أو إبلاغ رسالة البيانات بالتعويل عليها، ولجدارة الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات بالتعويل عليها، وللطريقة التي حدّدت بها هوية منشئها ولأي عامل آخر يتصل بالأمر".[٦] (المادة ٩ (٢) من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية).

أما المادة ٨٢٨ من قانون الضرائب فهي تبيّن على الوثائق التي لها صفة النفاذ في سياق إجراء مالي يتعلق بتحصيل الديون قسرًا، بما في ذلك تقييمات الضرائب الخاصة أو تصويباتها. وتنص المادتان ٥٧٨ و٥٧٩-٢ من قانون الضرائب على الإمكانية المتاحة لدافعي الضرائب أو المسؤولين لتقديم الإقرارات الضريبية باستعمال النماذج التي وضعتها سابقاً المديرية الوطنية للضرائب والجمارك لذلك الغرض أو بوسائل إلكترونية، رهنا بإذن مسبق من تلك المؤسسة. وتوضح المادة ٥٧٩-٢، التي ينظمها المرسوم رقم ٤٠٨ لعام ٢٠٠١، الجوانب ذات الصلة بتقدم الإقرارات، وإجراءات تخصيص التوقيعات والرموز الإلكترونية والمفعول القانوني للوثائق الإلكترونية. وينص التشريع، فيما يتعلق بالإقرارات الضريبية ودفع الضرائب واستقطاع الضرائب باستعمال الوسائل الإلكترونية، على أن يجري هذا الاستعمال بواسطة "النظام الإلكتروني للإقرار والدفع التابع للمديرية الوطنية للضرائب والجمارك"، وعلى أن تحل الوثائق الإلكترونية المقدمة بتلك الوسائل محل الوثائق الورقية المادية، تحقيقًا لجميع الأغراض القانونية.

وخلصت الدائرة إلى الاستنتاج بأنَّ الإقرارات الضريبية المقدَّمة من دافعي الضرائب أو المسؤولين، سواء مادياً باستعمال النماذج المتاحة لذلك الغرض أو من خلال النظام الإلكتروني للإقرار والدفع، صحيحة على غرار الوثائق المتعلقة بجميع الأغراض القانونية والثبوتية.

وأما في حالة النماذج المادية، فلم يثر إثبات وجودها أية مشاكل لأن الوثيقة المادية يمكن تقديمها، في حين لا تتيح الصيغة الإلكترونية، بسبب طابعها غير المادي، إمكانية تقديم السند الأصلي. غير أن هذا الوضع لا يجرد المعلومات الواردة في رسالة بيانات من مفعولها القانوني أو من صحتها أو من وجوب نفاذها. ونظرا لعدم تقديم وثيقة إلكترونية باعتبارها وثيقة مادية، فقد استُدِلّ من ذلك على عدم وجود أي وثيقة بحاجة للإثبات. وإذا كان هناك مَنْ يرغب في إثبات أن الوثيقة الإلكترونية لا تكتسي صفة وجوب النفاذ، فيجب أن يثبت، على هذا الأساس، أنها غير واضحة في معناها أو غير صريحة في عبارتها أو غير مستحقة في الوقت الحالي.

(6) المادة ١١ من القانون رقم ٥٢٧ لعام ١٩٩٩.

وقد لاحظت دائرة محكمة الدرجة الثانية أن عملية التحصيل القسري تستند إلى الإقرارات الضريبية التي قدّمها المدّعي من خلال النظام الإلكتروني للإقرار والدفع التابع للمديرية الوطنية للضرائب والجمارك. واعتُبرت النسخ المطبوعة من هذه الوثائق الإلكترونية، ما لم يثبت العكس، نسخا أصلية ودليلا على أن الإقرارات الضريبية الإلكترونية المنقولة من خلال النظام الإلكتروني للمديرية قُدِّمت بشكل مادي وبالتالي فقد شكّلت دليلاً مناسباً على وجود السندات الواجبة النفاذ.

وفيما كان ثمة حاجة في واقع الأمر إلى النسخة الأصلية أو إلى نسخة مصدّقة خصّيصا من السند الواجب النفاذ، بغية الشروع في إجراءات التنفيذ، في حالة تقييمات الضرائب الخاصة الإلكترونية فإن السند الأصلي الواجب النفاذ كان يحتوي على المعلومات في قاعدة بيانات النظام الذي أرسلت من خلاله هذه المعلومات. وأما كون الإقرارات قُدِّمت في شكل رسائل بيانات فإنَّ هذا لا يجرّدها من مفعولها القانوني أو صحتها أو قوتها الإلزامية، كما يتضح ذلك من المادة ٥ من القانون رقم ٥٢٧ لعام ١٩٩٩ (المادة ٥ من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية).

ورأت الدائرة أنَّ حجة الجهة المستأنِفة لا أساس لها، نظراً لأنه لا يمكن للمرء الاستدلال على عدم وجود السند الواجب النفاذ من واقع عدم توافر النسخة الأصلية للوثيقة الإلكترونية، بالنظر إلى أن الوثيقة ليست شيئا ماديا بل هي شيء غير ملموس. وقد أمكن الاستدلال على وجود الوثائق حقيقةً من وجود النسخ، ولكنْ لم يكن بالإمكان الاستدلال على عدم وجود تلك الوثائق. كما لم يتمكّن أحد من الدفع بأن الوثائق الإلكترونية ليست سندات واجبة النفاذ، نظرا لأنَّ المادة ٨٢٨ من قانون الضرائب لا تشير، حسبما ذكر المدّعي، سوى إلى الإقرارات المادية في السياق الحالي. وأكدت الدائرة مجدداً، بناءً على أساس الأحكام التي ورد تحليلها أعلاه، أن الإقرارات الإلكترونية هي المكافئ الوظيفي للإقرارات المادية وأن كليهما صحيح من الوجهة القانونية وله حجّية الإثبات ذاتها.

ولم يحالف النجاح هذه الحجّة كما لم يحالف الحجج الأخرى التي قدمتها الجهة المستأنِفة[7] مما حدا بمحكمة الدرجة الثانية إلى رفض طلب الاستئناف.

(7) ينبغي لنا أن نلاحظ أنَّ الاستئناف تضمّن حجتين إضافيتين هما: عدم كفاءة الموظف المسؤول الذي قدم السند الواجب النفاذ، والتماس بالدفع تمت الموافقة عليه في حكم محكمة الدرجة الأولى (الفقرة ١ من المادة ٨٣١، من قانون الضرائب).

القضية ١٢٤٠: المواد ٢ و٣ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية

كولومبيا: المحكمة العدلية العليا – الدائرة المدنية لمحكمة النقض

المدّعية: مارتا إيلينا بيلونييتا

المدّعى عليه: غابرييل أومبرتو بوليدو كاساس

الأصل بالإسبانية

رقم الملف: 11001 3110 005 2004 01074 01

١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

النص منشور باللغة الإسبانية على الرابط الشبكي التالي:

http://190.24.134.121/webcsj/Documentos/Novedades/Archivo/DOCUMENTO%20ELECTR%C3%93NICO-autenticidad%20y%20veracidad.pdf

خلاصة من إعداد المراسل الوطني خاير فرناندو إمباتشي سيرون

طُلِب من المحكمة العدلية العليا في كولومبيا أن تبتّ في طلب استئناف قدمته المدّعية ضد حكم أصدرته في عام ٢٠٠٩ دائرة الأسرة، التابعة للمحكمة العليا في ولاية بوغوتا القضائية، في الإجراءات التي بدأتها المدعية وطلبت فيها إشهار زواج بحكم الأمر الواقع.

وأثار المدّعى عليه، فيما يُعتبر ظرفاً مبطلاً للدعوى، الغاية المزعومة غير المشروعة التي أدت إلى نشوء العلاقة، على نحو ما كُشِف عنه في رسالة إلكترونية أرسلها إليه زوج المدعية السابق، يخبره فيها أنها تسعى لإنشاء شراكة في المُلكية بغرض الإثراء الشخصي من ممتلكاته. ورأى القاضي أن الدليل مشكوك في قيمته لأنه لم يستوف شروط الموثوقية المنصوص عليها في القانون رقم ٥٢٧ لعام ١٩٩٩ و"بوصفه وثيقة خاصة مقدمة من طرف ثالث، فقد أُنكِرت، خلال الدعوى، من جانب الشخص الذي قيل أنه محررها".

وكانت الحجة الوحيدة المطروحة هي أنَّ المواد ٢ و٣ و٥ إلى ١٢ من القانون رقم ٥٢٧ (المواد ٢ و٣ و٥ إلى ١٢ من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية)، من بين مواد أخرى، قد انتُهكت. وذُكر أن المحكمة الابتدائية لم تعط رسالة البيانات قيمتها الحقيقية، خلافا لأحكام القانون المتعلق بإضفاء قيمة على الرسائل من ذلك القبيل، واعتبرت بالنتيجة أن العناصر المكوّنة لزواجٍ بحكم الواقع مُثْبَتة.

ووجدت المحكمة العدلية العليا أنَّ قاضي المحكمة الابتدائية ارتأى أن الوثيقة تفتقر إلى حجية الإثبات لأنها لم تثبت على وجه اليقين أنَّ الزوج السابق شارك في كتابتها أو كان هو كاتبها، وأنَّ المحكمة الابتدائية استبعدت الحجة القائلة بأنَّ الزواج نشأ لغاية غير مشروعة، معتبرة أنَّ حجّية الإثبات لرسالة البريد الإلكتروني في تأكيد هذه الواقعة المزعومة إنما هي موضع شكوك، لأنها شكّلت وثيقة إلكترونية لم تستوف شروط الموثوقية المنصوص عليها في القانون رقم ٥٢٧ وأنكرها الشخص الذي قيل أنه كاتبها.

والتقدُّم التكنولوجي هو الذي أدّى إلى ظهور "الوثائق الإلكترونية"، التي يعرّفها الفقه القانوني بأنها "أي عرض بشكل إلكتروني لوقائع صحيحة من الوجهة القانونية، قابل للتمثّل في شكل يفهمه البشر"، ومعترف بها بموجب القانون رقم ٥٢٧، الذي هو تشريع مستلهَم من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الذي وضعته الأونسيترال.

وفيما يتعلق بالوثيقة الإلكترونية، لاحظت المحكمة العدلية العليا أنَّ القانون رقم ٥٢٧، شَبَّهها، من ناحية الآثار القانونية، بمضمون وثيقة مكتوبة: "لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها في شكل رسالة بيانات" (المادة ٥ من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية)؛ واعترفت المحكمة بها باعتبارها دليلا وأثبتت على أن حجيتها أو فعاليتها في الإثبات محددة في أحكام قانون الإجراءات المدنية، وأن تقييم حجيتها في الإثبات يجب أن يستند إلى المنطق السليم، مع إيلاء الاعتبار "لجدارة الطريقة التي استخدمت في إنشاء أو تخزين أو إبلاغ رسالة البيانات بالتعويل عليها، وللطريقة التي حددت بها هوية منشئها، ولأي عامل آخر يتصل بالأمر" (المادة ٩ من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية).

ووفقاً لذلك، ونظرا لاستحالة توقيع تلك الوثيقة بخط اليد، فقد استُحدث التوقيع الإلكتروني، الذي يعرفه الفقه القضائي بأنه "أي طريقة أو رمز يستند إلى الوسائل الإلكترونية يستخدمه أو يعتمده طرف ما مشفوعا بالنية الفعلية لإلزام ذلك الطرف أو لإثبات أصالة وثيقة ما، وتأدية جميع أو بعض الوظائف المميزة لتوقيع بخط اليد". ومع ذلك، لا يكون للتوقيع الإلكتروني ما للتوقيع بخط اليد من آثار قانونية إلا إذا استوفى بعض الشروط المتعلقة بالأمن والموثوقية. وقد استخدم هذا النظام في إنشاء ما يسمى التوقيعات الرقمية.[٨]

(8) "إشارة رقمية توضع على رسالة البيانات وترتبط، عبر استخدام عملية رياضية معروفة، برمز المصدر وبنص الرسالة، وهذا ما يجعل من الممكن تحديد أن رمز المصدر هو الذي استُخدم حصرا للحصول على القيمة وأن الرسالة الأصلية لم تخضع للتبديل منذ استهلال عملية التحويل" (القانون رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٩٩، المادة ٢ (ج)).

ولذلك فإنَّ أحكام المادة ٢٦٩ من قانون الإجراءات المدنية الكولومبي المتعلقة بالاعتراف بالوثائق، تنطبق على رسالة بيانات تخلو من توقيع رقمي، نظراً لأن واضع الوثيقة المعنية لم يوقّعها أو يكتبها بخط اليد ولأنها افتقرت إلى إشارة مميزة تتيح معرفة كاتبها، مما يتيح بالتالي ممارسة حق الإنكار في هذا الخصوص؛ وعلاوة على ذلك؛ فإنه عندما استُدعي الشخص المعني للاعتراف بالوثيقة وتأكيد فحواها وكتابته لها، نفى نفيا قاطعا صلته بها.

وبناءً عليه فقد رفضت المحكمة العليا طلب الاستئناف.

القضية ١٢٤١: المادة ١٥(٢) من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية

نيوزيلندا: المحكمة العليا، أوكلاند، رقم الملف: NZHC 666 [2012]

بيترسون ضد غوثَرد (رقم ٣)

٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢

الأصل بالإنكليزية

خلاصة من إعداد المراسلة الوطنية بيترا باتلر

رفع مأمور تصفية دعوى أمام المحكمة العليا يلتمس فيها إلزام الحراس القضائيين بتقديم مستندات بمقتضى المادة ٣٧ من قانون الحراسة القضائية لعام ١٩٩٣. وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أرسل مأمور التصفية إلى الحراس القضائيين خطابا مشفوعا بطلب تزويده بمعلومات بموجب المادة ٢٦١ من قانون الشركات لعام ١٩٩٣. وفي خطاب مؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠١٢، رفض الحراس القضائيون الامتثال لذلك الطلب، ثم أرسل مأمور التصفية، بتاريخ ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، رسالة بالبريد الإلكتروني إلى الحراس القضائيين لتكون "إشعارًا بعدم الامتثال" لأغراض المادة ٣٧ (٣). واستعمل مأمور التصفية في هذه المراسلة عنوان البريد الإلكتروني ذاته الذي أرسل عليه مراسلات سابقة، لكنه لم يكن العنوان الذي عيّنه الحراس القضائيون خصّيصاً لاستلام الإشعارات. وعلاوة على ذلك، قبلت المحكمة ادعاء الحراس القضائيين بأن الخادوم الحاسوبي الذي يستضيف بريدهم الإلكتروني لم يسترجع ذلك الخطاب حتى وقت إرسال الإشعار بموجب المادة ٣٧ نظراً لتعرّضه لصعوبات تقنية. لذا، كان على المحكمة أن تنظر أولاً فيما إذا كان الإشعار قد بُلِّغَ بشكل صحيح في سياق ما تعرض له خادوم الحراس القضائيين من صعوبات؛ وثانيا، فيما إذا كان الإشعار قد بُلِّغَ بشكل صحيح باستخدام عنوان بريد إلكتروني لم يعيّنه الحراس القضائيون صراحة لذلك الغرض.

وطبّقت المحكمة قانون المعاملات الإلكترونية. ولاحظت أنَّ ذلك القانون يُعد صيغة مكيَّفة من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية، وأنه صُمّم لتلبية الاحتياجات المعاصرة لمجتمع الأعمال النيوزيلندي. ورأت أن المادة ١١ (أ) ذات صلة وثيقة بتلك المسائل وتؤدي مفعولها باعتبارها قاعدة تكميلية تتعلق بتوقيت استلام المراسلات إلكترونيا (قارن بالمادة ١٥ (٢) من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية). وأشارت إلى أن المراسلة الإلكترونية تُعتَبر مستَلَمة عند دخولها في نظام المعلومات الذي عيّنه المرسل إليه.

أما فيما يتعلق بالمسألة الأولى، وبصرف النظر عن الصعوبات التي واجهها الخادوم الحاسوبي، فيكفي أن المراسلة الإلكترونية التي أرسلها المصفّي قد دخلت في نظام المعلومات الخاص بالحارس القضائي. وأما فيما يتعلق بالمسألة الثانية، فقد لجأت المحكمة إلى دليل الأونسيترال لاشتراع القانون النموذجي بغية شرح مفهوم دخول نظام معلومات "معيّن"، حيث بيّن الدليل أن نظام معلومات "معيّناً" يعني نظاماً حدده أحد الأطراف بشكل صريح. غير أن المحكمة رفضت القبول بضرورة أن يكون التعيين خطياً بشكل صريح. وإذا ما صحّ ذلك، فلا يمكن أبداً الاستدلال على التعيين من خلال السلوك، وهو ما لا يتماشى بسهولة مع التعليق الذي أورده الدليل؛ بل إن البتّ فيما إذا كان التعيين قد تم لأغراض المادة ١١ (أ) أم لا هو سؤال واقعي يستند إلى الأدلة المتاحة، ويمكن الإجابة عنه إما بكلمات صريحة أو من خلال السلوك.

وأعربت المحكمة عن قناعتها بكفاية الاستدلال على تعيين العنوان استناداً إلى أن الطرفين استخدما في ذلك الكَمِّ من مراسلاتهما المتبادلة العنوان ذاته المستخدم لاستلام التبليغات. وقررت أن تبليغ الإشعار بموجب المادة ٣٧ كان صحيحاً.

القضية ١٢٤٢: المادة [٧] من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية

نيوزيلندا: المحكمة العليا، نابيير، رقم الملف: CIV-2010-441-181
كوان وآخرون ضد السيدة ستيبلز (اسمها العائلي بالولادة دوري) وآخر
٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٠
الأصل بالإنكليزية

خلاصة من إعداد المراسلة الوطنية بيترا باتلر

التمس المدّعون من المحكمة أن تصدر حكماً مستعجلاً ضد المدّعى عليهم لإخلالهم بتعهّد خطي بدفع ديون مستحقّة عليهم بموجب اتفاق إقراض. ورفضت المحكمة الطلب بإصدار حكم مستعجل لأن المدعى عليه استطاع في عرض قضية قابلة للجدل مستنداً في ذلك إلى نشوء منازعة هامة حول الوقائع فيما إذا كان هناك طرف ثالث تعهّد بالتصرف بصفة ضامن

وبتحمل المسؤولية القانونية عن ديون المدعى عليه. وأشارت المحكمة العليا كذلك إلى أن عقد الضمان يجب أن يكون ممهوراً بتوقيع الضامن لكي يكون قابلاً للإنفاذ: المادة ٢٧ من قانون الملكية لعام ٢٠٠٧. ونظرا لأنَّ رسالة البريد الإلكتروني التي أرسلها الضامن لم تحتو على توقيع بخط اليد، لذا، فقد يكون هناك خلاف بشأن ما إذا كان يمكن لهذه الرسالة الإلكترونية أن تلبّي الشرط المتمثل في وجود توقيع حسبما تقتضيه المادة ٢٧ لأغراض قانون المعاملات الإلكترونية لعام ٢٠٠٢.[٩] وبخصوص هذه النقطة، استشهدت المحكمة بقضية ويلش ضد غاتشيل.[١٠]

القضية ١٢٤٣: المادة ٧ من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية، [القانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية[١١]]

نيوزيلندا: المحكمة العليا، بلينهايم، رقم الملف: 719 BCL [2007] ;8 NZCPR 708 (2007)

ويلش ضد غاتشيل

٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

الأصل بالإنكليزية

خلاصة من إعداد المراسلة الوطنية بيترا باتلر

أبرم المدّعي، السيد ويلش، والمدّعى عليه، السيد غاتشيل، اتفاقا شفويا يشتري بموجبه المدعي ممتلكات مجزَّأة. وأُرسلت إلى المشتريين رسالة بالفاكس تؤكّد الاتفاق، لكنها لم تكن ممهورة بتوقيع أيّ من الطرفين. إلا أنَّ رسالة الفاكس تضمَّنت ترويسة تحمل اسم البائع. وقد أبرم المشتريان الاتفاق على نموذج معاملات عقارية ووقّعاه ثم أرسلاه إلى البائعين. وبعد ذلك تُوفي السيد غاتشيل، وأُحيط المشترون علماً بأنَّ البائعين عدلوا عن رغبتهم في إكمال المعاملة. ولم يكن هناك خلاف على أنَّ الطرفين كانا قد توصّلا إلى اتفاق شفهي. ولكن المسائل المطروحة تمثّلت فيما إذا كان الطرفان قد ظنا أنَّ الاتفاق لن يكون ملزما إلا إذا وقّعا عليه، وثانيا، فيما إذا كانت الاشتراطات القانونية بوجود اتفاق خطي قد توافرت على نحو يستوفي المادة ٢ من قانون إنفاذ العقود لعام ١٩٥٦.

(9) المادة [٢٧].

(10) انظر القضية رقم ١٢٤٣ الواردة في السوابق القضائية (كلاوت).

(11) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١).

بالنسبة للمسألة الأولى، رأت المحكمة أنَّ الطرفين عقدا النية على الالتزام الفوري باتفاقهما الشفوي. وأما بالنسبة للمسألة الثانية، فقد رأت المحكمة أن احتواء النص المكتوب الإلكتروني على توقيع مكتوب أو مطبوع يُمكن أن يستوفي اشتراطات المادة ٢ من قانون إنفاذ العقود. غير أنها قالت إنَّ الترويسة المطبوعة على المستند المرسل بالفاكس لا يمكن الاعتداد بها كتوقيع إذا طبعت باستخدام قدرة الآلة على إضافة كتابة إلى المستند أثناء نسخه وإرساله، حيث إنه لا يوجد ما يثبت أنَّ هذه الترويسة أُدرِجت خصيصا للمعاملة المعنية. ثم نظرت المحكمة فيما إذا كان قد طرأ أي تغيير على هذا الوضع في إطار قانون المعاملات الإلكترونية لعام ٢٠٠٢، ورأت أنه يجدر بها مراعاة القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية وأية وثيقة تتعلق بالقانون النموذجي عملا بالمادة ٦ من قانون المعاملات الإلكترونية.

وأفادت المحكمة بأنَّ قانون المعاملات الإلكترونية ينطبق على قانون إنفاذ العقود، حيث يُعتبر التوقيع الإلكتروني مستوفيا للاشتراط القانوني بوجود توقيع إذا توافرت شروط معينة تتعلق بإثبات ذلك، وفقا لما تنص عليه المادة ٢٢ من قانون المعاملات الإلكترونية. وفي ضوء المادتين ٢٢ و٢٤، ميّزت المحكمة بين التدقيق في هوية الطرف الموقِّع ونيته الالتزام بالاتفاق من جهة، والتدقيق في موثوقية الطريقة التي أُنشئ بها التوقيع من جهة ثانية. إذ إن اشتراط توافر الموثوقية في طريقة التوقيع، بما يتناسب مع أحكام المادة ٢٤، يمتد ليشمل مسألة إثبات الهوية ومسألة توافر نية الالتزام عند استخدام تلك الطريقة. وهذا ما يتّسق مع المادة ٧ من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية. ويمكن استخلاص العوامل الواجب مراعاتها عند النظر في موثوقية طريقة التوقيع من دليل الأونسيترال لاشتراع القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية. وفي هذه القضية، كان يمكن اعتبار ترويسة رسالة الفاكس توقيعاً إلكترونياً كما هو محدد، إلا أنها لم تستوف اشتراطات المادة ٢٢ (١) (أ) من قانون المعاملات الإلكترونية. ولم يُعتد بالترويسة الملحقة بالمستند المرسل بالفاكس كدليل كاف على موافقة البائع، السيد غاتشيل، على محتوى المستند لأنه لم يُرفِق هذه الترويسة بالمستند خصيصا لغرض المعاملة محل الخلاف. وخلصت المحكمة إلى أن كل ما أثبتته الترويسة هو أنَّ البائعين قد أرسلوا الفاكس. ولم يتسنّ إثبات أنَّ طريقة إنشاء التوقيع حظيت بما يكفي من الموثوقية لإظهار نية الطرفين الالتزام بالاتفاق. وبناءً على ذلك، قضت المحكمة بأن العقد غير واجب الإنفاذ.

القضية ١٢٤٤: المادة ٦ من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية

نيوزيلندا: المحكمة العليا، أوكلاند، رقم الملف: [2007] NZAR 370 (HC) ;353 BCL [2007]
مفوض الشرطة ضد المحكمة الجزئية في مقاطعة مانوكاو
٥ آذار/مارس ٢٠٠٧
الأصل بالإنكليزية

خلاصة من إعداد المراسلة الوطنية بيترا باتلر

تتناول هذه القضية تفسير كلمة "نسخة" في قانون الخصوصية لعام ١٩٩٣ في ضوء الإشارة المرجعية الواردة في المادة ٢٠ من قانون المعاملات الإلكترونية لعام ٢٠٠٢ ومفادها أن أية معلومات إلكترونية ينبغي أن "يسهل الوصول إليها" (المادة ٦ من القانون النموذجي للتجارة الإلكتروني).[١٢]

وكان في نية الشرطة أن تسلم المدعى عليه أسطوانة مدمجة (سي دي-روم) تتضمّن معلومات القضية ليطّلع عليها قبل بدء المحاكمة، وذلك نظرا لضخامة حجم المستندات التي تضمّ تلك المعلومات. إلا أن القاضي رفض هذه الطريقة. وعندئذ التمست الشرطة مراجعة قضائية لقرار القاضي بتقديم معلومات القضية للمدعى عليه في شكل ورقي ليطّلع عليها قبل بدء المحاكمة.

وتنص المادة ٤٢ (١) (ب) من قانون الخصوصية على جواز إتاحة المعلومات التي يطلبها الفرد من خلال تزويده بنسخة من المستند الذي يحتوي على تلك المعلومات. ودفعت الشرطة بالقول إنَّ مفهوم "نسخة"، الذي لم يرد له تعريف في قانون الخصوصية، لا يقتصر على المستندات الورقية ويمكن أن ينسحب على المستندات المنسوخة على أسطوانات مدمجة.[١٣] غير أنه وفقا لما أوردته المحكمة، ينبغي أن تُفسر كلمة "نسخة" في ضوء المادة ٤٢ (١) التي تحدد كيفية الوصول إلى المعلومات.[١٤] وفي ضوء هذا التفسير، لا يسري مفهوم "نسخة" على النسخة الإلكترونية إذا تعذّر، مثلا، على المدعى عليه الوصول إلى المعلومات الموجودة على الأسطوانة المدمجة بسبب تكاليف استرجاع تلك المعلومات، من قبيل تكاليف الطباعة واستخدام الحاسوب.[١٥]

وقارنت المحكمة العليا المادة ٤٢ (١) (ب) من قانون الخصوصية بمفهوم "يسهل الوصول إليها" الذي يرد في المادة ٢٠ من قانون المعاملات الإلكترونية، وهي المادة التي تتناول

(12) المادة [٢٤].
(13) المرجع نفسه، المادة [٣١].
(14) المرجع نفسه، المادة [٣٣].
(15) المرجع نفسه، المادتان [٤٢] و[٤٣].

اشتراطات قانونية بتوفير المعلومات في شكل كتابي. ورأت المحكمة أنه لا يُحتمل أن يكون المُشرّع قد أراد بمقتضى المادة ٤٢ (١) أن يؤسس لنظام كشفٍ عن المعلومات لا يكفل لمن يلتمس الحصول على المعلومات سوى قدر أقل من الحماية مقارنة بما تنص عليه اشتراطات تقديم المعلومات الواردة في قانون المعاملات الإلكترونية لعام ٢٠٠٢، وهو القانون الذي صدر في وقت لاحق.[١٦] وذكّرت المحكمة العليا بأنَّ من واجب المحاكم أن تجتهد في مراعاة الاتساق في تفسير الأحكام التشريعية التي تتناول مواضيع وثيقة الصلة بعضها ببعض، ولاحظت أنه يمكن اعتبار قانون الخصوصية وقانون المعاملات الإلكترونية جزأين من منظومة تشريعية أوسع نطاقا تتعلق بتوفير المعلومات. لذلك، فسّرت المحكمة المعنى المراد من مفهوم "نسخة" بأنه نسخة يسهل على أكثرية النيوزيلنديين الوصول إليها واستعمالها.[١٧]

القضية ١٢٤٥: المادتان ٥ و٦ من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية

نيوزيلندا: محكمة الاستئناف النيوزيلندية، رقم الملف: (CA) 125 BCL [2007]

آر ضد هيز

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

الأصل بالإنكليزية

خلاصة من إعداد المراسلة الوطنية بيترا باتلر

نظرت محكمة الاستئناف في قرارها هذا لأول مرة في مستويات أحكام العقوبات التي تتناول جرائم حاسوبية محددة، وهي الجرائم التي أُدخلت في التشريعات من خلال سن قانون الجرائم المعدَّل (رقم ٣) لعام ٢٠٠٣. وناقشت المحكمة النهج العام الواجب اتباعه حيال الجرائم الحاسوبية في ضوء عمليات المراجعة المستفيضة التي اضطلعت بها اللجنة القانونية منذ عام ١٩٩٧ فيما يتعلق بالقانون الذي يتناول المعاملات الإلكترونية.[١٨] ولاحظت المحكمة أنه استُرشِد في قانون المعاملات الإلكترونية لعام ٢٠٠٢ بالتقارير اللاحقة الصادرة عن اللجنة القانونية وأنَّ هذه التقارير استندت إلى القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.[١٩]

(16) المرجع نفسه، المادة [٤٤].

(17) المرجع نفسه، المادة [٤٤].

(18) المرجع نفسه، المادة [٤٢].

(19) المرجع نفسه، المادة [٤٤].

ووفقاً لما أوردته المحكمة، فإنَّ المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه القانون النموذجي هو "التكافؤ الوظيفي". ويصف دليل الأونسيترال لاشتراع القانون النموذجي[٢٠] [نهج التكافؤ الوظيفي] بأنه النهج الذي يقوم على إجراء تحليل للأغراض والوظائف التي يؤديها الاشتراط التقليدي للمستندات التقليدية، بهدف تحديد الكيفية التي يمكن بها أداء تلك الأغراض والوظائف من خلال تقنيات التجارة الإلكترونية (انظر المادتين ٥ و٦ من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية).

وأشارت المحكمة أيضا إلى تعليقات اللجنة على مبدأ "الحياد التكنولوجي"، فرأت أنه ينبغي مراعاة هذا المبدأ، الذي يسترشد بالقانون النموذجي، عند إجراء أي عملية إصلاح قانوني، بحيث لا يسري القانون على التكنولوجيات التي سوف تُستحدَث مستقبلاً بل أيضاً على التكنولوجيات المتوافرة حالياً.[٢١]

---

(20) المرجع نفسه، المادة [٤٥].

(21) المرجع نفسه، المادة [٤٦].